A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/672
26 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٣ من جدول الاعمال

وثائق تفويض الممثلين في الدورة
الخامسة والاربعين للجمعية العامة

رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، موجهة إلى الامين العام من ممثلي الاردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبرونـي دار السلام وبنغلاديش وبوركينا فاصو وتونس والجزائر وجزرالقمر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسنغال والسودان والصومال والعراق وعمان وغامبيا وقطر والكويت ولبنان وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنيجر واليمن والمراقب الدائم لفلسطين لدى الامم المتحدة

نتشرف نحن الموقعين أدناه ، بصفتنا ممثلين لحكوماتنا وباسمها ، بتوجيه انتباهكم الى تحفظات حكوماتنا وشعوبنا وبلداننا على وثائق تفويض الوفد الاسرائيلي في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة .

١ - ونحن نود أن نؤكد استمرار إسرائيل في تحديها وإمعانها في انتهاكها السافر لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، فضلا عن ازدرائها وانتهاكها المستمر لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين وبالحالة في الشرق الاوسط .

٣ - ولا تزال اسرائيل تتخذ موقف التحدي في رفضها تنفيذ قرارات مجلس الامن والجمعية العامة المتعلقة بوضع مدينة القدس التي ضمتها اليها بصورة غير قانونية في أعقاب احتلالها غير المشروع وأعلنتها عاصمة لها . وعلاوة على ذلك ، وكدليل على استمرار اسرائيل في ازدرائها لقرارات الامم المتحدة ، ها هي ذي تقدم مرة أخرى وثائق تفويضها الصادرة في القدس ، استهتارا منها بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لا سيما القرار ١٦٩/٣٥ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي قررت فيه الجمعية العامة جملة أمور ، من بينها أن كل التدابير والاجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، وبصفة خاصة "القانون الاساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل ، باطلة أصلا ويتعين إلغاؤها فورا ، وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية على عدم القيام بأي عمل لا يتفق مع الاحكام الواردة في القرار المذكور .

٣ - وترفض إسرائيل تطبيق قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات الصلة التي تطالبها بأن تلغي على الفور القرار الذي اتخذته في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري العربي .

٤ - وتواصل إسرائيل احتلال أجزاء من جنوب لبنان وترفض تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) .

٥ - وقد ظلت إسرائيل تواصل بانتظام رفض تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بما للشعب الفلسطيني من حقوق غير قابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة في فلسطين ، وهي ما برحت تواصل احتلالها غير الشرعي للأراضي الفلسطينية ، بما في ذلك مدينة القدس الشريف . كما ان السياسات والممارسات الوحشية وغير الانسانية التي تتبعها اسرائيل في جهودها الرامية الى قمع الانتفاضة الوطنية غير المسلحة للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي ، والتي أدت الى قتل المئات من الفلسطينيين وإصابة كثيرين منهم وكذلك الى عمليات الاحتجاز الجماعي والإبعاد ونسف مساكن الفلسطينيين والحصار الاقتصادي ، هي دليل آخر على تصميم اسرائيل على مواصلة الاحتلال بالإرهاب ، كما انها تفضح نواياها تماما .

٦ - وتواصل إسرائيل رفض قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات الصلة التي تعلن عدم شرعية سياستها المتمثلة في إنشاء المستوطنات ، التي تشكل عقبة أمام السلم .

وهي تستخدم هذه السياسة لإحكام سيطرتها على الاراضي العربية والفلسطينية المحتلة ، ولتغيير طابعها الجغرافي والديموغرافي والثقافي والاجتماعي ، ولفرض أمر واقع فيها كما تشهد بذلك سياساتها وممارساتها القمعية التي بلغت الذروة بفرض قوانين الطوارئ بهدف تطبيق إجراءات الاحتجاز الإداري والإبعاد ، ولاقتلاع السكان الشرعيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة من ديارهم بالقوة وتشريدهم . وهذه السياسة مناقضة روحا ونصا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، وإسرائيل طرف فيها .

٧ - وتلجأ إسرائيل بانتظام الى التخويف واستعمال القوة باسم الاجراءات الاستباقية والملاحقة الفورية والامن ، والى نصوص التوراة وغير ذلك من الحجج الزائفة لمد نطاق سلطتها بحيث تشمل البلدان العربية المجاورة .

٨ - لقد سبق أن أعلنت الجمعية العامة في قرارها دإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ أن التدابير التي اتخذتها اسرائيل في الماضي وإجراءاتها تؤكد أنها ليست دولة محبة للسلم وأنها لم تف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ولا بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ .

إن الموقعين أدناه يحتفظون بحق إثارة هذه المسألة في الوقت المناسب ، ويرجون منكم تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٣ من جدول الاعمال .

وقّع على هذه الرسالة :

الاردن	تونس
الإمارات العربية المتحدة	الجزائر
إندونيسيا	جزر القمر
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الجماهيرية العربية الليبية
باكستان	الجمهورية العربية السورية
البحرين	جيبوتي
بروني دار السلام	السنغال
بنغلاديش	السودان
بوركينا فاصو	الصومال

العراق
عمان
غامبيا
قطر
الكويت
لبنان
ماليزيا
المغرب
المملكة العربية السعودية
موريتانيا
النيجر
اليمن
المراقب الدائم لفلسطين

- - - - -